

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-55-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-4673-2019))

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أَسْسَ المدعي اعتراضه على أنه لم تصل إيراداته حد التسجيل الإلزامي، وأن هناك خطأً في بيانات كتابة العدل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يُوجِب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي قد بلغت حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، وقد تقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠١٤هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

- المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٥/٧/٤٤١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤٦٧٣-٢٠١٩) وتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى».

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٣- فيما يتعلق بصورة الشيك المرفق، تود الهيئة إفاده الدائرة بأن المستند لا يمكن الاعتداد به، حيث لم يُشير إلى تفاصيل عملية البيع المذكورة في الصك.

٤- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وعليه، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

ويعرض رد المدعي عليها على المدعي، أجاب بمذكرة رد إلحاقيه جاء فيها: «١- أن الهيئة اتخذت قرار الغرامة بناءً على البيانات الواردة في كتابة العدل بحائل، وحيث إن كتابة العدل بحائل قامت بكتابة العقدَين بصلَ واحد، وتم احتساب فوائد البنك والرهن الخاص بالبنك على اسمي وسجلِي المدني، وهذا غير صحيح؛ فقد استلمت من البنك مبلغاً قدْرُه (٦١٥,٤٩١) ريالاً سعودياً، ولكن كتابة العدل قامت بكتابة فوائد البنك كاملاً باسمي أنا أثناء إفراغ الصك، وهو مبلغ قدْرُه (٣٨,٤٥٤,٠٧١) ريالاً سعودياً)، وهذا غير صحيح، وتم

إرفاق صورة الصك موضحاً بها كامل تفاصيل عقد الرهن بين المشتري والبنك.

٢- نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، على الرغم من أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت باحتساب غرامة التأخير في تسجيل، وتم إصدار إقرار فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وأنا في هذا الوقت لم أتجاوز حد التسجيل الإلزامي كما هو مبين في الفقرة رقم (١) أعلاه، وبإمكان الدائرةتأكد من صحة كلامي بخطاب موجه منكم إلى كتابة العدل بحائل لإثبات أن الصك تم فيه إدخال بيّعْنِ، وتم تسجيل الرهن الخاص بنك الرياض باسمي أنا، وهذا خطأ من قبل كتابة العدل.

٣- كما أفيد الدائرة أنه تم إرفاق إقرار مختوم من بنك الرياض بأن صورة الشيك المرفقة بالدعوى هي خاصة بعملية البيع المذكورة بالصك المرفق، وأن هذا المبلغ الذي قدره (٦١٥,٤٩١ ريالاً سعودياً)، هو الذي تم استلامه من البنك فقط لا غير.

٤- بناءً على ما تقدّم، فإن إيرادي لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي في وقتها، وإن إقرار الربع الرابع من عام ٢٠١٨م وغرامة التأخير في التسجيل التي تم فرضها عليّ من قبل الهيئة غير مستحقة وغير صحيحة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...), بموجب الهوية الوطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، عبر الدائرة التلفزيونية للتقاضي عن بعد من مدينة (...), وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل (المدعي عليهما)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن الهيئة فرّضت هذه الغرامة على اعتبار أن مبيعاته تجاوزت المليون ريال، في حين أن مبيعاته الإجمالية كانت بمبلغ مقداره (٤٩١,٤٦٠) ريالاً سعودياً. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي، أجاب ممثل الهيئة بأنه وفقاً لقرار المدعي فقد تجاوزت مبيعاته (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وهو حد التسجيل الإلزامي، وكان يتوجّب عليه التسجيل قبل تاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٠م، في حين أن المدعي أتم عملية التسجيل في تاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٨م، ولم يكن أساس القرار بفرض الغرامة متعلقاً بمبلغ المبيعات التي ذكر المدعي أنها لم تتجاوز مبلغ مليون ريال. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، تمسّك المدعي بأن التسجيل الإلزامي يتوجّب ببلوغ حد المليون ريال، وهو ما لم يتحقق في إيراداته، وتمسّك بأن مبيعاته لم تتجاوز مبلغ (٤٩١,٤٦٠) ريالاً في عام ٢٠١٨م، وأنه عند التسجيل تم احتساب مبيعات الربع الرابع من قبل الهيئة للعام ٢٠١٨م، وبعد ذلك تم رفض طلب إلغاء تسجيله السابق من قبل الهيئة، وفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، مع أن مبيعاته لم تتجاوز المليون ريال، واكتفى بما قدّم. وتمسّك ممثل الهيئة بتجاوز مبيعات المدعي الحد الإلزامي للتسجيل، باعتباره ممارساً لنشاط اقتصادي يتحقّق دخله. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٥٢٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩هـ/٤٠٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٧٠٤٢٠٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قراراًها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، أن المدعي قد قام بتوريد عقارين في عام ٢٠١٨م، بقيمة إجمالية تبلغ (٤٩١,٦٠) ريالاً، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن المدعي قد بلغت حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩هـ/٣٠١٨؛ مما يعني أنه قد تقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع

ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م». وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.